الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **4105559**
تاريخ القرار: **14 سبتمبر 2020**

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المدعي بتاريخ 10 أوت 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4105559 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر الحكومي عدد 763 لسنة 2017 الصادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 13 جوان 2017 والقاضي بتسمية المدير العام للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية بالإستناد إلى ارتكابه لجرائم إدارية مخلة بالنظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فضلا عن انتمائه للاتحاد العام التونسي للشغل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التربية بتاريخ 7 سبتمبر 2020 والمتضمّن

من جهة الشكل، طلب إخراج الوزارة من نطاق المنازعة باعتبار أنّ القرار المطعون فيه صدر عن رئيس الحكومة. كما دفع بانعدام مصلحة الطالب في القيام خاصّة وأنّ القرار لا يمكن أن يؤثر في مركزه القانوني فضلا عن خرق آجال التقاضي المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية خاصّة وأنّ أمر تكليف المدير العام الحالي للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 763 لسنة 2017 المؤرّخ في 13 جوان 2017 تمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 الصادر بتاريخ 20 جوان 2017 في حين أنّه لم يتقدّم بمطلبه إلاّ بتاريخ 10 أوت 2020. وطلب من جهة الأصل، رفض المطلب أصلا باعتبار أنّ مطاعن العارض مجرّدة وخالية من الصحة ومبنية على معطيات مغلوطة بمقولة أنّ المدير العام للشؤون القانونية والنزاعات كان وراء نقلته نقلة وجوبية مع تغيير الإقامة من المندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد إلى المندوبية الجهوية بتطاوين، وأضاف أنّه صدر لفائدة العارض قرار في توقيف التنفيذ بتاريخ 21 نوفمبر 2018 في القضية عدد 12020008 يقضي بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن المندوب الجهوي للتربية بسيدي بوزيد بتاريخ 29 سبتمبر 2018 والقاضي بنقلته وجوبيا إلى المندوبية الجهوية للتربية بتطاوين إلى حين البتّ في القضية

الأصلية، وتمّ تنفيذه حال إعلام الإدارة به. كما طلب رفض المطلب لعدم استجابته لشروط الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية خاصّة وأنّ العارض لم يفلح في إثبات الأسباب الجدية فضلا عن أنّ تنفيذ القرار المطعون فيه لا يمكن أن يولّد نتائج يصعب تداركها.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر الحكومي عدد 763 لسنة 2017 الصادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 13 جوان 2017 القاضي بتسمية المدير العام للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية.

وحيث لا جدال في أنّ مطلب توقيف التنفيذ، كدعوى تجاوز السلطة، يفترض في القائم بها أن يتوفر على شرطي الصفة والمصلحة في القيام.

وحيث تواتر عمل هذه المحكمة على أنّ قبول النظر في مطالب توقيف التنفيذ يستوجب أن يكون القرار المستهدف بهذه الوسيلة مؤثّرا بصورة فعلية وشخصية في المركز القانوني للقائم بالمطلب وإلاّ عدّ فاقدا لكلّ مصلحة في تقديمه.

وحيث لم يبرز الطالب المصلحة التي من شأنها أن تعطيه صفة في طلب توقيف تنفيذ الأمر الحكومي القاضي بتسمية المدير العام للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية فضلا عن عدم تأثير ذلك في مركزه القانوني، الأمر الذي يغدو معه مطلبه الرّاهن مفتقدا لركن المصلحة والصفة في القيام وتعيّن لذلك الانتهاء إلى عدم قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرّر: عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبه في 14 سبتمبر 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية